

جدلية تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم اختطاف الأطفال –دراسة نقدية تحليلية-

Controversial application of the death penalty in child abduction crimes- Analytical critical study-ط.د أم كلثوم زروقي^{1*}

كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة يحي فارس، المدينة (الجزائر)

Zerroukioumkeltoum^{*}

Faculty of law and political science, University of Yahia fares Medea (Algeria)

د... يحي تومي^{1*}

كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة يحي فارس، المدينة (الجزائر)

Dr.Sofiane BRAHIMI^{1*}

Faculty of law and political science, University of Yahia fares Medea (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2023/09/03 تاريخ القبول للنشر: 2023/10/20 تاريخ النشر: 2023/12/30.



ملخص: تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي تتسم بالشدّة والخطورة ذلك أنها تحرم المحكوم عليه من حقه في الحياة، إذ تبنتها مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري. فالقاضي الجزائري ينطق بهذه العقوبة، غير أنها في الواقع لا تنفذ على المحكوم عليه. تعتبر عقوبة الإعدام من أهم الجدليات التي تثير خلافا في الجزائر فطرف يرى في إلغائها حياة للإنسان وطرف يرى في تنفيذها كرامة له. ومع تزايد انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال وقتلهم طغى الجدل مرة أخرى على الساحة الوطنية حول إعادة تنفيذها وبالأخص على مرتكبي هذه الأفعال.

الكلمات المفتاحية: الإعدام، اختطاف الأطفال، جريمة، عقوبة، الردع.

Abstract: The death penalty is one of the oldest and the most serious penalties, as it deprives the convicted person of his right to life. It has been adopted by various legislations including Algerian legislation, The criminal judge pronounces this penalty, but in fact, it is not carried out on the convicted person.

The death penalty is considered one of the most important controversies that raise a dispute in Algeria, one party sees its abolition as a life for the human being and another party sees its implementation as dignity for him. As the phenomenon of abduction and killing of children has become increasingly widespread, there has once again been controversy in the national arena over its re-implementation, particularly of perpetrators of these acts.

Keywords: Death penalty, child abduction, crime, penalty, deterrence.

مقدمة

يعتبر الحق في الحياة¹ من أهم الحقوق الجديرة بالحماية، والتي لا نقاش فيها بحيث أقر المشرع الجزائري لكل من يمس أو يعتدي على هذا الحق عقوبات مشددة تصل إلى الإعدام. ومن الجرائم التي تشكل اعتداء صارخا عليه وهي حديث الساعة - جرائم اختطاف الأطفال- فإذا نتج عنها مثلا وفاة الطفل يعاقب الجاني بعقوبة الإعدام.

فعقوبة الإعدام² اعتمدت منذ القدم، إذ تبرر شدتها في كونها تنهي حياة المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون سلفا إما شنقا أو بالغاز أو بقطع العنق بالسيف أو بالمقصلة أو باستعمال التيار الكهربائي أو رميا بالرصاص³. فبالرغم من شدتها وقسوتها لم تكن محلا للجدل لزمان طويل، غير أن في بداية العصر الحديث بدأ الإشكال يثار بشأنها، فكان الفقيه الإيطالي بيكاريا⁴ الذي يعد من بين فقهاء ورواد القانون الجنائي لهذا العصر، والذي كان لهم تأثير كبير في تطوير الفكر العقابي، أول من نادى بإلغاء عقوبة الإعدام، ووصف تطبيقها بالوحشية وعدم جدواها في القضاء على الجرائم وهذا ما رفضه أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية بشدة مطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام باعتبارها أكثر زجرا للجريمة⁵.

¹ تنص المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020. على أنه: "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون. فلا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون".

² تعرف على أنها: "جزاء يقدره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها". نقلا عن أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، دون سنة النشر، ص292.

³ زيدومة درياس، عقوبة الإعدام بين القانون والعدل والدين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1- كلية الحقوق - المجلد 47، العدد 03، 2010، ص 296.

⁴ اشتهر بأطروحته حول "الجرائم والعقوبات" -1764- والتي أدانت التعذيب وعقوبة الإعدام عن:

Julien Damon, la pensée de... Cesare Beccaria (1738-1794), information sociales -sanction- volume 07 n°127, 2005, page 21.

⁵ عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانوني، الإسكندرية، سنة 2015، ص10-11.

ومن ثم بدأت تشاع فكرة مدى توافقها مع الطابع الإنساني للعقوبات، مما أدى بالهيئات الدولية بالتدخل تحت مسمى – الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته- فنتج عنه صدور العديد من الاتفاقيات الدولية والقرارات في سبيل تضيق العمل بعقوبة الإعدام من جهة وإغائها تدريجيا من جهة أخرى¹.

صادقت العديد من الدول على هذه الاتفاقيات، وصوتت على مختلف القرارات، فانقسمت إلى دول ألغت عقوبة الإعدام² وأخرى أبقت عليها³، بينما احتفظت بها دول أخرى في نصوصها التشريعية دون تنفيذها.

تعتبر والجزائر من بين الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام في تشريعاتها فهي مقرر قانونا، وينطق بها القاضي الجزائي لكن لا تنفذ، وإنما يبقى المحكوم عليه في المؤسسة العقابية. ومن ثم فمسألة تجميد عقوبة الإعدام هو الذي أسال الحبر لاسيما مع التزايد الرهيب في ارتكاب جرائم اختطاف الأطفال⁴ وقتلهم، وهذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية الآتية: مع استمرار المشرع الجزائري بالنص على عقوبة الإعدام دون تنفيذها هل فعلا حققت غرضها من حماية الأطفال ضحايا الاختطاف بوجه خاص؟

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع من أجل استخلاص مدى جدواها في التصدي لهذه الظاهرة من جهة وفعاليتها على أرض الواقع من جهة أخرى.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى تقرير عقوبة الإعدام في جرائم اختطاف الأطفال (المبحث الأول) ثم الإشكالات التي تثيرها عقوبة الإعدام المقررة لجرائم اختطاف الأطفال (المبحث الثاني).

¹خوجة سعاد، المناهضة الدولية والاقليمية لعقوبة الإعدام – قراءة في المواثيق والاتفاقيات الدولية- مجلة العلوم الإنسانية – جامعة قسنطينة 1- المجلد 33، العدد 03، 2022، ص580.

²من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم: ألبانيا، انغولا، استراليا، بلجيكا، طبقا لمنظمة العفو الدولية، يوليو 2018.

<https://www.amnesty.org/ar/documents/act50/6665/2017/ar/>

تاريخ الاطلاع: 2023-07-17 على الساعة 12:00.

³ من الدول التي مازالت تطبق عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية: أفغانستان، الصين، مصر، الهند. المرجع نفسه.

⁴يقصد بجريمة اختطاف الأطفال: "انتزاع المجني عليه وهو الطفل من المحل الذي يعيش فيه وإبعاده عنه" نقلا عن؛ مودع محمد أمين، زواوي أمال، عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص283.

المبحث الأول

تقرير عقوبة الإعدام في جرائم اختطاف الأطفال

تجد عقوبة الإعدام في ظل التشريع الجزائري الجزائري مجالا واسعا فهي مقررة للجرائم الأكثر خطورة كتلك المتعلقة بالاختطاف، فقررها المشرع في عدة نصوص من قانون العقوبات¹(المطلب الأول) كما استحدث نصوصا خاصة² بشأنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقرير عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري

لا بد من الإشارة أولا أن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة الإعدام³، بل اكتفى باعتبارها عقوبة أصلية⁴ في مادة الجنايات، وذلك طبقا للمادة 05⁵ من قانون العقوبات على غرار المشرع الأردني الذي عرفها في المادة 17⁶ بنصه: "العقوبات الجنائية: أ-الإعدام: هو شنق المحكوم عليه..."، فالملاحظ هنا أنه بين الطريقة التي تنفذ بها عقوبة الإعدام والمتمثلة في الشنق، بينما في الجزائر تنفذ رميا بالرصاص فتتص المادة الأولى من القانون رقم 64-

¹ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

² قانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³ يجب أن ننوه أن مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر لم تنص على عقوبة الإعدام على عكس دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952، الجريدة الرسمية، المملكة الأردنية، رقم 93، الصادر بتاريخ 01-01-1952. فتتص المادة 39 منه على أنه: "لا ينفذ حكم الإعدام إلى بعد تصديق الملك....".

⁴ العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى طبقا للمادة 04 منقانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

⁵ تنص المادة الخامسة من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014. على أنه: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1- الإعدام....".

⁶ من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، الجريدة الرسمية، المملكة الأردنية الهاشمية، رقم 1478، الصادر بتاريخ 01-1960-01.

193¹ "أن الحكم بالإعدام الذي لا يصدر إلا طبقاً للمبادئ الإسلامية ينفذ على طريقة الرمي بالرصاص".

وبالرجوع إلى الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والمعنون بـ "الجنايات والجنح ضد الأشخاص"، القسم الأول المتعلق بـ "القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية"، نجد أن المادة 254 عرفت القتل بأنه: "إزهاق روح إنسان عمداً"، وبينت المادة 255 على أن القتل قد يقترن بسبق الإصرار² والترصد³. وجاء في المادة 1/261 "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل..."، والملاحظ أن القتل المقصود في نص هذه المادة ليس القتل البسيط⁴ وإنما القتل المشدد أو ما يعرف بالاغتيال، فبالرجوع إلى نص المادة 1/261 باللغة الفرنسية نجدها تنص على أنه:

"tout coupable d'assassinat...est puni de mort ...".

كما يعاقب كذلك على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى طبقاً للمادة 1/263 من قانون العقوبات. فيتضح أن المشرع الجزائري أقر عقوبة الإعدام في حق كل من أزهاق روح إنسان عمداً، كما اعتبر - خطف الأطفال⁵ - من الجرائم التي تستدعي تشديد العقوبات فيها. فبعدما كان يعاقب على الخطف أو محاولة اختطاف شخص مهما بلغ سنه بواسطة العنف أو التهديد أو الغش بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة مع غرامة طبقاً للمادة 293 مكرر من قانون العقوبات، فباستحداثه للمادة 293 مكرر⁶ أصبح يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. وإذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية يعاقب بالإعدام.

¹ القانون رقم 64-193 مؤرخ في 03 يوليو 1964 بشأن تنفيذ الحكم بالإعدام، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 03 يوليو 1964.

² سبق الإصرار هو العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان. وهذا طبقاً للمادة 256 من القانون السالف الذكر.

³ تنص المادة 257 من القانون نفسه على أنه: "الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه".

⁴ لأن القتل البسيط يعاقب بالسجن المؤبد. راجع المادة 3/263 من قانون العقوبات.

⁵ تنص المادة الثانية من القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015. على أنه: "الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة...".

⁶ قانون رقم 14-01 السالف الذكر.

فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع شدد من العقوبة، فهذه العقوبة الجديدة - الإعدام - جاءت مناسبة للفعل المرتكب وبالتالي تحقق الردع الخاص نظرا لخطورة الفعل الذي ارتكبه الجاني، وكذا الردع العام من خلال الحد من تفشي هذه الظاهرة.

وعليه يمكن القول؛ أن المشرع الجزائري نص على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات انطلاقا من المادة 5 منه، وأقرها في المواد 261، 263 وأكد عليها بصفة خاصة في المادة 293 مكرر 1 وذلك في حالة ما إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ما ترتب على فعل الخطف وفاة الضحية، معتبرا إياها عقوبة تلائم خطورة الفعل المرتكب. ولكن الغريب في الأمر أنه بالرغم من تقريره لعقوبة الإعدام كما سبق الإشارة إليه، إلا أنها في الواقع لا تنفذ؟ فما الجدوى إذاً من هذه النصوص الجزائية؟

المطلب الثاني: تقرير عقوبة الإعدام في القانون رقم 20-15 المتعلق بالاختطاف الأشخاص

فبالرغم من الجهود التي قام بها المشرع الجزائري للتصدي لجرائم الاختطاف، فإنها في السنوات الأخيرة عرفت انتشارا رهيبا ومخيفا وبالخصوص تلك الواقعة على الأطفال. ونظرا لخطورة هذه الجريمة وآثارها النفسية والاجتماعية والصحية على الطفل المختطف، وكذا أسرته ومحيطه وأيضا على استقرار وأمن المجتمع استدعى الأمر استحداث قانون خاص يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها¹.

فباستقراءنا لهذا القانون نلاحظ، أن المشرع الجزائري ألغى² المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات، و عوضها بالمادة 28 من هذا القانون والتي تنص: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات³، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية". فمقارنة مع المادة 293 مكرر 1 السالفة الذكر نجد أنها استبدلت "مصطلح القاصر" بـ "مصطلح الطفل" وأضافت بعض الأفعال التي يمكن أن تقوم عليها جريمة الاختطاف، كما أن هذه المادة لم تنص

¹ الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، دورة البرلمان العادية -2020-2021، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع قانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المنعقد يوم 12 نوفمبر 2020، والصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2020.

² طبقا للمادة 52 منه والتي تنص: " تلغى المواد 291 و 292 و 293 و 293 مكرر و 293 مكرر 1 و 294 من قانون العقوبات".

³ والتي تنص: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى...".

بعقوبة الإعدام في حق خاطفي الأطفال دون تطبيقه؟ وأين هو حق الطفل ضحية هذه الجريمة وأهله في العدل والقصاص من الجاني؟ وهل الحق في الحياة مقتصر على الجاني دون المجني عليه؟¹

المبحث الثاني

الإشكالات التي تثيرها عقوبة الإعدام المقررة لجرائم اختطاف الأطفال

أقر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام لأخطر الجرائم بما فيها تلك الواقعة على الأطفال وأبقاها في النصوص الجزائرية إلى يومنا هذا، في حين نجد أنه جمد تنفيذها منذ سنة 1993، على الرغم من استمرار القاضي الجزائري بالنطق بها مما يدفعنا للتساؤل: هل فعلا تم إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر؟ (المطلب الأول) وإن كانت عقوبة الإعدام لا تنفذ فهي حتما ستستبدل بعقوبة أخرى سالبة للحرية ومن ثم فهل هذا الاستبدال كان بناء على مرسوم رئاسي؟ (المطلب الثاني) وإذا ظل المحكوم عليه في السجن لمدة 20 سنة مثلا دون أن تنفذ في حقه عقوبة الإعدام ودون أن تستبدل بعقوبة أخرى هل هذه الأخيرة تسقط بالتقادم بعد مرور هذه المدة؟ (المطلب الثالث).

المطلب الأول: هل فعلا تم إلغاء عقوبة الإعدام في الجزائر؟

فمن خلال تتبع مختلف النصوص الجزائرية الجزائية نجد أن أول قانون صدر بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام هو القانون 64-193، والذي بين في المادة الأولى منه على طريقة تنفيذ هذه العقوبة والمتمثلة في الرمي بالرصاص. كما ألغيت بموجب المادة الثانية منه أحكام المادتين 12 و 13 من القانون الساري المفعول آنذاك.

بعدها صدر الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، على إثره ألغيت كل القوانين السابقة. وما يشد انتباه المتصفح لهذا القانون أن الباب السابع منه جاء تحت عنوان "تنفيذ عقوبة الإعدام" فتتص المادة 2/196 منه على أنه: "... كل محكوم عليه بالإعدام ملزم بنظام السجن الانفرادي ليلا ونهارا." وأكدت أنه لا يمكن تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد رفض طلب العفو طبقا للمادة 197²، وكذلك حددت المادة 198 طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام والمتمثلة في الرمي بالرصاص، وأقرت

¹ محمد صالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي للحقوق الانسان، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلد 09، العدد 16، جانفي 2017، ص 266.

² "...ولا يمكن تنفيذها أيضا على امرأة حامل أو مرضعة لطفل دون 24 شهرا من عمره، ولا بمحكوم عليه يعاني مرضا خطيرا أو أصبح مختلا. كما لا تنفذ في الأعياد الوطنية أو الدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان.".

المادة 199 منه عقوبات في حالة نشر أي بيان أو وثيقة متعلقة بتنفيذ العقوبة وعلى من يفشي خبرا عن مقرر رئيس الدولة أو بنشره بأية وسيلة كانت قبل أن يعلق محضر التنفيذ، أو قبل أن يبلغ مرسوم العفو للمحكوم عليه أو قبل تسجيل أصل الحكم بالإدانة. وصدر في هذا الصدد المرسوم رقم 72-38¹ والذي بين مكان تنفيذ عقوبة الإعدام - البلدية² - فيتضح أنه في هذه المرحلة بالتحديد كانت الجزائر تطبق عقوبة الإعدام.

بعدها صدر القانون 05-04³ إذ وردت فيه نصوص لتنفيذ عقوبة الإعدام، لكن هل هذه العقوبة نفذت في ظلها؟ إذ نلاحظ أن الفصل السابع منه جاء بعنوان "الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام"، فنصت المادة 153 منه على أنه: "يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا" وأضافت "غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (05) سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا...". فهذه الفقرة لم تكن موجودة سابقا ومن ثم فيه جزم على أن عقوبة الإعدام لا تنفذ بدليل وجود عبارة -بعد قضاء مدة خمس سنوات في السجن- فلا ينفذ عليه حكم الإعدام مباشرة بل يظل المحكوم عليه في السجن لمدة خمس سنوات ينتظر هل ستطبق عليه هذه العقوبة أم لا؟ كما أشارت المادة 155 على أن عقوبة الإعدام لا تنفذ إلا بعد رفض طلب العفو. وجاء في المادة 172 على أنه: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما الأمر رقم 72-02".

ومن ثم نستنتج أنه في هذه المرحلة لم تعرف عقوبة الإعدام التطبيق بالرغم من نص المشرع الجزائري عليها، فأخر سنة طبقت فيها هذه العقوبة كانت في 1993⁴. وفي سنة 2018 صدر قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لكن لميأت بأي إضافات فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام، فالنصوص السالفة الذكر لا زالت سارية ولا تنفذ.

¹ مرسوم رقم 72-38 مؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

² تنص المادة الأولى منه: "تنفذ عقوبة الإعدام في البلدية التي يكون المحكوم عليه بالإعدام قد نقل إليها طبقا للمادة 196 من الأمر 72-02...".

³ قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005 والمتمم بموجب القانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018 الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 05، الصادر بتاريخ 30 يناير 2018.

⁴ في قضية مفجري مطار هواري بومدين.

ومن ثم فهذه كلها دلالات على أن الجزائر تتجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام، لكن دون وجود أي نص صريح يبين صحة هذا الاتجاه من عدمه، وإن كان هذا القول صحيحا لماذا لا زالت هذه العقوبة مقررة في نصوصها العقابية؟ وهل هذا راجع للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فربما يوجد فيها ما يلزمها بوقف العمل بعقوبة الإعدام؟

فبالرجوع إلى المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص على أنه: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون". وأضافت المادة 171 " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها...". وعليه، فباستقراءنا لمختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وكذا مختلف القرارات التي صوتت عليها، لم نجد فيها ما يدل أو يشير ولو بصفة ضمنية على إلزامها بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها أو تجميدها، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، لم يتطرق هذا الإعلان إلى عقوبة الإعدام لكنه نص في المادة الثالثة منه على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". كما أكد من جهة أخرى على أهم الحقوق والحريات التي يمكن أن تهدد بسبب تنفيذ هذه العقوبة.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²، إذ ألزمت المادة السادسة منه الدول في ضمان الحق في الحياة، وأكدت على أنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تحكم بها إلا في أشد الجرائم خطورة وفقا لتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة. ولا يجوز الحكم بها على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذها على النساء الحوامل. كما أنه لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو أو استبدال العقوبة. وبينت في البند السادس منها أنه ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في هذا العهد.

¹اعتمده الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217، صادقت عليه الجزائر في 10-09-1963. غير أنه لم ينشر في الجريدة الرسمية.

<https://www.mjustice.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%a2%d9%84%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85%d8%a9/>

²صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989 والمتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1986. تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/04/instruments_generaux_2_titre2_ar.pdf

وعليه فهذه المادة تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لكن ليس بصفة مطلقة بل اعتبرت من حق كل دولة طرف في هذا العهد الإبقاء على هذه العقوبة بشروط كتلك المتعلقة بالجرائم الخطيرة. والمشرع الجزائري أقر عقوبة الإعدام في جرائم الاختطاف باعتبارها من أخطر الجرائم.

والجدير بالذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علقت على هذه المادة موضحةً أن إلغاء عقوبة الإعدام كلياً من التشريعات الداخلية ليس مطلوباً أو ملزماً بالنسبة للدول¹.
- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام²، نجد أن المادة الأولى منه تنص على أنه: "1- لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

2- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية." والملاحظ أن هذا البروتوكول من جهة ترك حرية للدول من أجل المصادقة عليه، ومن جهة أخرى وضع التزاماً قانونياً على دول الأطراف المصادقة عليه بإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية وذلك من أجل تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان. وإن كانت الجزائر تتجه فعلاً إلى إلغاء عقوبة الإعدام لماذا لم تصادق على هذا البروتوكول؟ فالقول بأن الجزائر جمدت عقوبة الإعدام بسبب الالتزامات الدولية نجد أنه أمر ليس له أي أساس من الصحة. وفي نفس السياق؛ طالما أن الجزائر لم تصادق عليه فيعتبر إقرار بصفة ضمنية على تمسكها بعقوبة الإعدام، وبالتالي كان لا بد من تحقيق مطلب المجتمع المدني بتنفيذ هذه العقوبة بالخصوص على مرتكبي جرائم الاختطاف وليس التمسك بتجميدها، وذلك باعتبار أن الشعب مصدر لكل سلطة³. وفيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بوقف العمل بعقوبة الإعدام⁴ نلاحظ أن الجزائر صوتت عليها، وأخرها كان يوم 16 ديسمبر 2020 في دورتها 75¹.

¹ خوجة سعاد، المرجع السابق، ص 586.

² اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-128 المؤرخ في 15-12-1989، دخل حيز التنفيذ في 11-07-1991.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/second-optional-protocol-international-covenant-ci>

³ AkaaIssaad, the death penalty in Algeria between international obligations and national legislation, journal of land law and the environment, univ Abdelhamid ibn badismostaganem, volume 10, n°: 02, 2022, p482.

⁴ لاسيما القرار 149-62 اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة، المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام، الصادر في 18 ديسمبر 2008.



إذ نشر المرصد الحر للمجتمع المدني وحقوق الإنسان بيان² أكد فيه أن الجزائر صوتت لصالح قرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على مستوى العالم. وأفاد بيان المرصد أنه: "لاقى تصويت الجزائر على القرار ترحيبا كبيرا من قبل مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الانسان التي طالبت في العديد من المناسبات بإلغاء العقوبة". وكما جاء فيه " أن موقف الجزائر من خلال هذا القرار يعتبر انتصارا ومكسبا جديد لمكونات الحركة الديمقراطية والمجتمع المدني التي اثبتت قدرتها على التصدي للتيارات التي تدعوا إلى تطبيق عقوبة الإعدام متجاهلة خطورة العقوبة في ظل الوضع التشريعي والقضائي الذي تعرفه الدولة وعليه نؤكد مواصلة نضالنا إلى غاية الإلغاء النهائي لهذه العقوبة في الواقع وفي التشريع...". صحيح في الواقع عقوبة الإعدام لم تعرف التطبيق منذ 1993، غير أن التشريع الجزائري لا يزال يتضمنها وينص عليها بل أكثر من ذلك خلال سنة -2020- والتي أكدت الجزائر من خلال البيان السالف الذكر على مواصلتها للنضال إلى غاية إلغاء هذه العقوبة نجدها استحدثت القانون 20-15 والذي أكدت من خلاله على أن الجاني يعاقب بعقوبة الإعدام في حالة إذا ترتب على فعل الخطف مثلا وفاة الطفل فأين هو الإلغاء النهائي لهذه العقوبة من التشريع؟

[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/472/69/PDF/N0747269.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/472/69/PDF/N0747269.pdf?OpenElement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/472/69/PDF/N0747269.pdf?OpenElement)

وكذا القرار 63-168 اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة، المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام، الصادر في 18 ديسمبر 2008.

[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/480/85/PDF/N0848085.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/480/85/PDF/N0848085.pdf?OpenElement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/480/85/PDF/N0848085.pdf?OpenElement)

¹القرار رقم 75-183، اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة، والمتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2020.

[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N20/372/87/PDF/N2037287.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N20/372/87/PDF/N2037287.pdf?OpenElement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N20/372/87/PDF/N2037287.pdf?OpenElement)

²[https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D9%8B%D8%A7-](https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D9%8B%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%91%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A3%D9%85%D9%85%D9%8AAA%D8%B1%D8%A7-%D8%B5%D9%88%D8%AA/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9)

[-D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-](https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D9%8B%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%91%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A3%D9%85%D9%85%D9%8AAA%D8%B1%D8%A7-%D8%B5%D9%88%D8%AA/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9)

[-D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%91%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-](https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D9%8B%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%91%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A3%D9%85%D9%85%D9%8AAA%D8%B1%D8%A7-%D8%B5%D9%88%D8%AA/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9)

[-D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-](https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D9%8B%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%91%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A3%D9%85%D9%85%D9%8AAA%D8%B1%D8%A7-%D8%B5%D9%88%D8%AA/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9)

[-D8%A3%D9%85%D9%85%D9%8AAA%D8%B1%D8%A7-](https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D9%8B%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%91%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A3%D9%85%D9%85%D9%8AAA%D8%B1%D8%A7-%D8%B5%D9%88%D8%AA/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9)

[-D8%B5%D9%88%D8%AA/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9](https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D9%8B%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D8%B5%D9%88%D9%91%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A3%D9%85%D9%85%D9%8AAA%D8%B1%D8%A7-%D8%B5%D9%88%D8%AA/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9)

تاريخ الاطلاع: 25-07-2023 على الساعة 13:30.

جدلية تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم اختطاف الأطفال

ط.د أم كلثوم زروقي

وفي الأخير يمكن القول؛ أن المشرع الجزائري تبني موقفين متعارضين، فمن جهة أبقى على عقوبة الإعدام سواء في قانون العقوبات أو من خلال استحداثه لقوانين خاصة، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على تمسكه بهذه العقوبة، ومن جهة أخرى جمد العمل بها منذ 1993 ولم تنفذ إلى يومنا وهذا يدل ربما إلى التوجه نحو إلغائها.

المطلب الثاني: هل رئيس الجمهورية يصدر مراسيم رئاسية لاستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد؟

بالرغم من أن عقوبة الإعدام عقوبة مقررة للجنايات في قانون العقوبات كأصل، وينطق بها القاضي الجزائري في جلسات علنية، إلا أنها لا تنفذ، وإنما تستبدل بعقوبة السجن المؤبد، فيظل المحكوم عليه بالإعدام في السجن إلى أجل غير مسمى ينتظر مصيره هل سيعدم؟ هل سيصدر العفو بشأنه؟ أم يبقى مصيره مجهول إلى غاية وفاته؟ فبالرجوع إلى المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص على أنه: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

8....- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها...". ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أنه لا بد من مرسوم رئاسي خاص يستبدل بموجبه العقوبة، وبالتالي هل الاستبدال الذي يقوم به القاضي الجزائري من خلال نطقه بعقوبة الإعدام وتنفيذه لعقوبة السجن المؤبد كان بناء على مرسوم رئاسي؟

عند اطلاعنا على مختلف المراسيم الرئاسية، وبالأخص تلك الصادرة من سنة 2002 إلى غاية 2023 لم نجد أي مرسوم رئاسي صريح وخاص يبين أن العقوبة كانت تستبدل على أساس مرسوم رئاسي، على الرغم من أنه خلال تلك الفترة وإلى يومنا هذا كانت ولا تزال المحاكم الجزائرية تصدر أحكام تقضي بعقوبة الإعدام¹، لكن المحكوم عليه لا يعدم وإنما يظل في السجن المؤبد، فالسؤال المطروح هنا: على أي أساس استبدلت العقوبة؟ علماً أن قاضي الحكم لا يستبدل العقوبة وإنما ينطق بها، وقاضي تطبيق العقوبات يسهر على مشروعية تطبيق العقوبات طبقاً للمادة 23 من القانون 05-04، ومن ثم ليس لهم حق استبدالها. لكن إذا كان قاضي الحكم ينطق بعقوبة الإعدام وقاضي تطبيق العقوبات ينفذ عقوبة السجن المؤبد ألا يعتبر هذا استبدال للعقوبة؟

¹<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/01/algeria-mass-death-sentences-marred-by-unfair-trials-tortur>

تاريخ الاطلاع 2023-07-30 على الساعة 16:10.

جدلية تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم اختطاف الأطفال

ط.د أم كلثوم زروقي

وبالرجوع للمراسيم السالفة الذكر نجدها تتعلق بإجراءات العفو على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات بسيطة فقط دون أن تناول استبدال العقوبة، غير أنه وجدنا مادة واحدة ضمن المرسوم الرئاسي رقم 20-37¹ الخاص بالعفو، تنص على استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد فتتص المادة 05 منه: "تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد للأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين قضوا مدة عشرين (20) سنة سجنا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم."، فيتبين لنا خلال هذه السنوات أن عقوبة الإعدام لم تكن تنفذ بل يظل المحكوم عليه في السجن المؤبد، وهذا ما يسمح لنا بالقول أنه كان فيه استبدال للعقوبة، إذ كانت تطبق عقوبة غير تلك المنطوق بها، دون وجود لمرسوم رئاسي يقضي بذلك. بدليل استحداث هذه المادة -أي لمدة 20 سنة كانت تستبدل العقوبة دون وجود نص صريح يقضي بذلك-

هل بعد سنة 2020 ننتظر أيضا 20 سنة أخرى لاستحداث مادة تنص على هذا الإجراء؟ بالرغم من وجود قضايا تنطق فيها بعقوبة الإعدام ويظل المحكوم عليه خاضعا للسجن المؤبد؟ أيضا بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات هل له صلاحية استبدال أو تغيير العقوبة؟ أي يقوم بتطبيق عقوبة غير تلك التي وردت في الحكم القضائي، مع العلم أنه هو الذي يسهر على تنفيذها؟ وهل يعد إجراء تنفيذ عقوبة من غير تلك التي نطق بها قاضي الحكم إجراء صحيحا؟ بل أبعد من ذلك إذ ينفذ عقوبة من غير تلك العقوبة المقررة للفعل المرتكب؟ خاصة أن المادة الأولى من قانون العقوبات تؤكد على أنه لا عقوبة بغير قانون، فما مدى شرعية هذا الإجراء؟ لأنه من المعروف أن العقوبة لا يقرها إلا المشرع، والقاضي لا يملك ذلك قانونا، وإذا فعل ذلك قد ينصب نفسه مشرعا وهو ما لا يسمح به القانون.

وعليه فهل من العدل أن يبقى مرتكبو جرائم اختطاف الأطفال في السجن عوض إعدامهم؟ وهذه الأخيرة هي العقوبة التي جاءت مناسبة لبشاعة الفعل المرتكب. والملاحظ أيضا أن المادة الثامنة من المرسوم السالف الذكر، حددت جرائم على سبيل الحصر والتي لا يستفيد مرتكبوها من أحكام هذا المرسوم كجرائم القتل.

وفي نفس السياق، نجد آخر مرسوم² استثنى أيضا الأشخاص المرتكبين للجرائم المحددة حصرا فتتص المادة 06 منه على أنه: "يستثنى من الاستعادة من أحكام هذا المرسوم: -.....الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم القتل..."

¹مرسوم رئاسي رقم 20-37 مؤرخ في أول فبراير 2020 يتضمن إجراءات عفو، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ 02 فبراير 2020.
²المرسوم الرئاسي رقم 23-268 مؤرخ في 04 يوليو 2023 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحد والستين (61) لعيد الاستقلال والشباب، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادر بتاريخ 06 يوليو 2023.

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنایات الخطف والقبض والحبس والحجز....

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 15-20...".

تجدر الإشارة، أن المادة 1/155 من القانون 05-04 تنص على أنه: "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو."، أي أن طلب العفو من رئيس الجمهورية يعد شرطا أساسيا لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفضه، غير أنه حتى ولو قدمت طلبات العفو فلا نتصور أن يكون ذلك إلا في الجرائم العادية، فإذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالخطرة كتلك المتعلقة بجرائم الاختطاف والقتل فلا يصدر العفو بشأنها، ومن ثم فما مصير مرتكبيها؟

وعليه يمكن القول، أن الشخص الذي اختطف طفلا، واغتصبه ثم قتله وقام بالتكليف بجثته يستحق أن تطبق في حقه عقوبة الإعدام، هذه العقوبة المنصوص عليها قانونا، والتي يقع على القاضي الجزائي النطق بها، لا يمكن استبدالها بأية عقوبة أخرى. فإذا استبدلت فما مدى توافقها مع أغراض العقوبة؟ هل بإعطاء الجاني فرصة أخرى للعيش بالرغم من أن القانون في حد ذاته قرر إعدامه يحقق الردع؟ في نظرنا هذا ما يشجع غيره على اقتراف ذات الفعل كونه يعلم ويدرك مسبقا أن حكم الإعدام لن ينفذ في حقه.

المطلب الثالث: هل تتقدم عقوبة الإعدام؟

تنص المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية¹ على أنه: "تتقدم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا."، وبالرجوع إلى المادة 05 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على أنه: "العقوبات الأصلية في مادة الجنایات هي:

1- الإعدام،

2- السجن المؤبد،

3- السجن المؤقت...".

نلاحظ من خلال نص المادة 613 السالفة الذكر، أنه جاء بصيغة عامة ولم يخص عقوبة الإعدام بمدة خاصة تتقدم بمقتضاها، على عكس المشرع المصري الذي نص صراحة في المادة 1/528¹ على أن: "...عقوبة الإعدام تسقط بمضي ثلاثين سنة...".

¹ قانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

وبالتالي فإذا كان القاضي الجزائري ملزماً بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية الموضوعية، والتي هي في غير مصلحة المتهم، فليس هناك ما يمنعه من تفسير القواعد الإجرائية التي هي في مصلحة المتهم تفسيراً واسعاً، وبتفسير المادة 613 تفسيراً موسعاً يمكن القول، أن عقوبة الإعدام تخضع للتقادم، وذلك باعتبارها نوعاً من أنواع العقوبات المقررة في المواضيع الجنائية، فإذا لم تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه فبعد مرور 20 سنة من تواجده في المؤسسة العقابية تتقادم هذه العقوبة بشأنه، ومن ثم لا بد من إخلاء سبيله.

غير أن السؤال المطروح هنا: هل فعلاً سيطلق سراح هؤلاء الأشخاص الذين تقادمت في حقهم عقوبة الإعدام؟ وهل تتقادم هذه العقوبة بشأن جميع الجرائم المرتكبة أم تستثنى منها تلك الموصوفة بالخطيرة كما هو الشأن بإجراء العفو؟ أيضاً الشخص الذي انتظر 20 سنة حتى صدرت في حقه مادة تبين أن عقوبة الإعدام استبدلت في حقه بالرغم أنه كان في السجن طيلة تلك الفترة منذ النطق بالحكم، هل يخلى سبيله بما أن العقوبة تقادمت في حقه؟ وإذا تم فعلاً إطلاق سراح الجناة بما فيهم مرتكبو جرائم اختطاف الأطفال، باعتبار أن عقوبة الإعدام تقادمت في حقهم، نجد أن هذا يخل بنظام العدالة، كما قد يدفع عائلات الأطفال المقتولين نتيجة لتعرضهم لفعل الخطف إلى محاولة استيفاء حقهم بأنفسهم نتيجة غياب العدالة، لأنه من قتل لا بد وأن يقتل .

خاتمة:

رغم حدة الجدل، وكل ما قيل وما يقال حول عقوبة الإعدام، لم يحدد المشرع الجزائري بعد موقفه النهائي من هذه العقوبة. وحسب رأينا المتواضع يمكن القول؛ أنه لا بد من تنفيذ عقوبة الإعدام، وبصفة خاصة على مرتكبي جرائم اختطاف الأطفال. فالاستمرار بالنص عليها دون تنفيذها في الواقع لا يؤدي حتماً الدور المرجو منها، لقوله تعالى " لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ."² فالاعتداء على حياة الفرد يعد اعتداء على حياة الناس جميعاً، وفي ذلك ورد قوله تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا..."³.

¹ قانون الإجراءات الجزائية رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون 172 سنة 2020.

² الآية 179 من سورة البقرة.

³ الآية 32 من سورة المائدة.

من النتائج المتوصل إليها:

- اعتبر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية في مادة الجنايات، واعتبر قتل الطفل المختطف أحد الأفعال التي تستدعي تقرير عقوبة الإعدام بشأنها بوجه خاص.
- لا يمكن استبدال عقوبة الإعدام بأي عقوبة أخرى، لأن ذلك فيه تجاهل لأحد أغراض العقوبة وهو التناسب.
- عقوبة السجن المؤبد التي يتم العمل بها كعقوبة بديلة لعقوبة الإعدام تساهم في اكتظاظ المؤسسات العقابية، ومن ثم زيادة النفقات على الدولة بسبب ارتفاع التكلفة المالية للتكفل بهؤلاء.

ومن الإقتراحات المتوصل إليها:

- أولاً: على المشرع الجزائري إعادة النظر في مسألة تفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام، لأنه في نظرنا من المستحيل إلغاؤها فهي عقوبة لا بد منها لردع الجناة، لكن جعلها مقتصرة على الجرائم الخطيرة لا سيما تلك التي ينتج عنها ازهاق روح الأبرياء.
- ثانياً: إن المجتمع المدني ضد إلغاء عقوبة الإعدام، ولا زال يطالب بتنفيذها فلا بد بالأخذ برأيه وإعادة تطبيقها في الواقع وليس فقط الاستمرار بالنص عليها في التشريع.
- ثالثاً: حبذا على المشرع الجزائري تعديل المادة 1/28 من قانون رقم 20-15 بنصها على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من خطف أو يحاول اختطاف طفلاً" بدل من "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلاً" وذلك من أجل تبيان بصفة صريحة على أنه يعاقب على الشروع في جرائم اختطاف الأطفال.
- رابعاً: على المشرع الجزائري تبيان وبصفة صريحة بأن عقوبة الإعدام تخضع للتقادم كأصل، كما فعلت بعض التشريعات كالتشريع المصري، واستثناء لا تتقادم هذه العقوبة وذلك في حالة ارتكاب جرائم اختطاف الأشخاص بوجه عام، وإدراجها ضمن خانة الجرائم المنظمة التي لا تتقادم بشأنها لا العقوبة ولا الدعوى العمومية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، دون سنة النشر.
- عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانوني، الإسكندرية، سنة 2015.

2- المقالات:

- اقلولي أولد رايح صفية، جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 12، العدد 01، 2017.
- خوجة سعاد، المناهضة الدولية والاقليمية لعقوبة الإعدام - قراءة في المواثيق والاتفاقيات الدولية- مجلة العلوم الإنسانية - جامعة قسنطينة 1- المجلد 33، العدد 03، 2022.
- زيدومة درياس، عقوبة الإعدام بين القانون والعدل والدين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1- كلية الحقوق- المجلد 47، العدد 03، 2010.
- محمد صالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فضاة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي للحقوق الانسان، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلد 09، العدد 16، جانفي 2017.
- مودع محمد أمين، زاوي أمل، عقوبة الإعدام في جريمة اختطاف الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 08، العدد 01، 2019.

3- النصوص القانونية:

- التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952، الجريدة الرسمية، المملكة الأردنية، رقم 93، الصادر بتاريخ 01-01-1952.
- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128-44 المؤرخ في 15-12-1989، دخل حيز التنفيذ في 11-07-1991.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989 والمتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1986. تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمده الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217، صادقت عليه الجزائر في 10-09-1963.
- قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون 172 سنة 2020.
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، الجريدة الرسمية، المملكة الأردنية الهاشمية، رقم 1478، الصادر بتاريخ 01-01-1960.
- قانون رقم 64-193 مؤرخ في 03 يوليو 1964 بشأن تنفيذ الحكم بالإعدام، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 03 يوليو 1964.
- قانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005. والمتمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر بتاريخ 30 يناير 2018.
- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

- قانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- مرسوم رئاسي رقم 20-37 مؤرخ في اول فبراير 2020 يتضمن إجراءات عفو، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادر بتاريخ 02 فبراير 2020.
- مرسوم رئاسي رقم 23-268 مؤرخ في 04 يوليو 2023 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحد والستين (61) لعيد الاستقلال والشباب، الجريدة الرسمية، العدد 65، الصادر بتاريخ 06 يوليو 2023.

4- الوثائق:

- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، دورة البرلمان العادية -2020-2021، الجلسة العلنية لمناقشة مشروع قانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، المنعقد يوم 12 نوفمبر 2020، والصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2020.
- القرار 62-149 اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة، المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام، الصادر في 18 ديسمبر 2008.
- القرار 63-168 اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة، المتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام، الصادر في 18 ديسمبر 2008.
- القرار رقم 75-183، اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة، والمتعلق بوقف العمل بعقوبة الإعدام، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2020.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

- 1- AkaaIssaad, the death penalty in Algeria between international obligations and national legislation, journal of land law and the environment, univ Abdelhamid ibn badismostaganem, volume 10, n°: 02, 2022 .
- 2- Julien Damon, la pensée de... Cesare Beccaria (1738-1794), information sociales -sanction- volume 07, n°127, 2005.